تساؤلات زلفا

حول قانون حماية النساء
وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

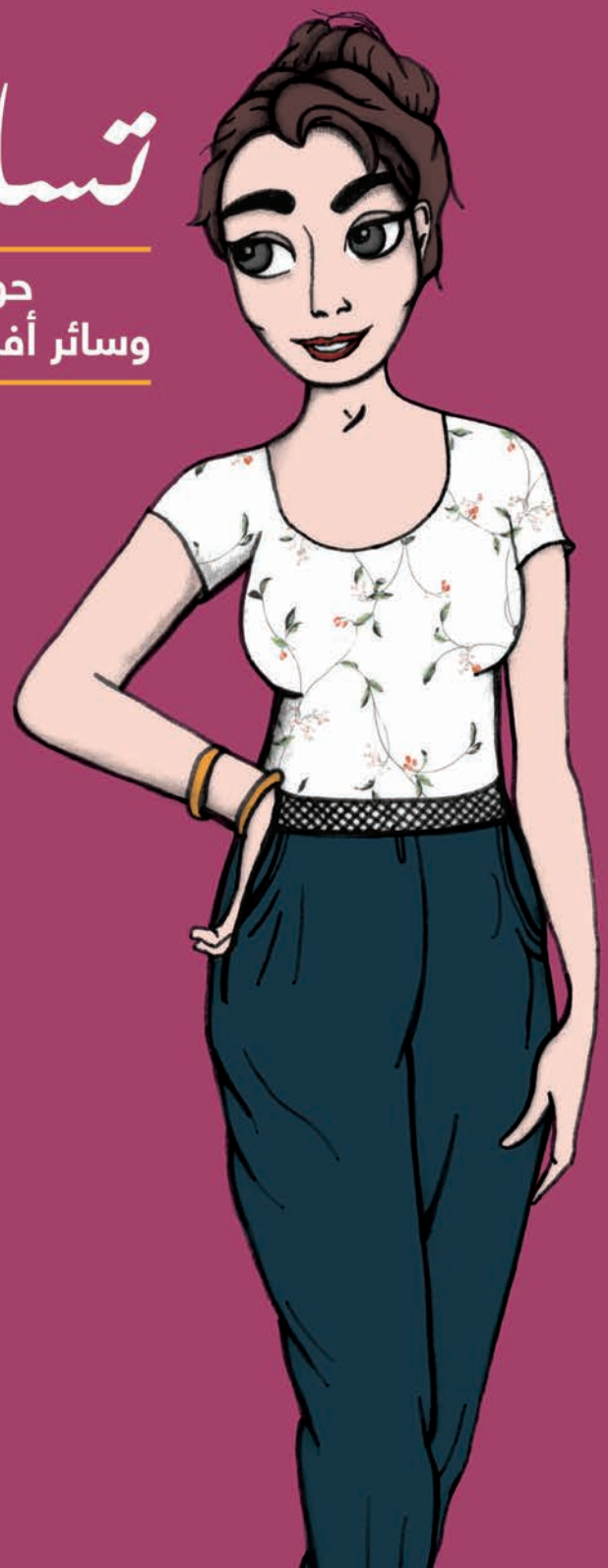

KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

NORWEGIAN EMBASSY
Beirut - Lebanon

Kvinna till Kvinna

© ٢٠١٤ جميع الحقوق محفوظة– منظمة "كفى عنف واستغلال"

تمهيد

في هذا الكتيّب، تطرح "زلفا" بعض الأسئلة الشائعة والمشروعة التي تتبادر إلى ذهن أيّ سيّدة تتعرّض للعنف، وتجيب منظّمة "كفى عنف واستغلال" عنها بأبسط طريقة ممكنة وفقاً لما نصّ عليه "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" – قانون رقم –٢٩٣ لتكون النساء في لبنان على دراية بحقوقهنّ والخيارات القانونيّة المتاحة أمامهنّ اليوم، لكن أيضاً بثغرات هذا القانون التي قد تعيق طريقهنّ إلى الحماية الكاملة.

تستند الإجابات الواردة في هذا الكتيّب إلى القانون ٢٩٣ الذي أقرّته الهيئة العامة للمجلس النيابي اللبناني بتاريخ ١/٤/٢٠١٤ ووقّعه رئيس الجمهورية اللبنانية ميشال سليمان بتاريخ ٨/٥/٢٠١٤، والذي نُشِر بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٤ في الجريدة الرسميّة بصيغته النهائية كما صدرت عن اللجنة النيابية الفرعية التي درست "مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري" على مدى عام ونصف العام.

نحن وإذ نضع بين أيديكم/نّ بعض الإجابات المستندة إلى هذا القانون الذي أُقرّ نتيجة جهود التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري والإعلام اللبناني وجميع الأفراد الناشطين/ات والداعمين/ات، يهمّنا أن نؤكّد، ولاسيّما بعد المباشرة بتطبيق القانون، وبالرغم من نجاحنا في الحصول على قرارات حماية لسيّدات تعرّضن للعنف، أنّ العقبات التي اصطدمنا بها تجعلنا متمسّكين/ات بموقفنا الرافض للتشويهات التي أسقطت عليه، وتزيدنا إصراراً على استكمال حملتنا لإدخال التعديلات اللازمة بعد أن ضرب ٧١ نائباً بعرض الحائط التزامهم بإدخال تعديلات كان من شأنها الحفاظ على مضامين جوهرية في مشروع القانون والهدف الذي اقتُرح من أجله.
أمّا أبرز التعديلات التي سنكمل حملتنا لإعادة إدخالها على مضمون القانون، فهي:

- تعديل المادة ٣ من القانون حتّى تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
- إلغاء الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون التي تكرّس حق استيفاء الحقوق الزوجية، الأمر الذي يُعدّ خرقاً للإطار المدني للقوانين الجزائية
- إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون بحيث يشمل قرار الحماية أطفال الضحية بغضّ النظر عن سن الحضانة
- تعديل المادة ١٣ من القانون حتى يصبح للنيابة العامة صلاحية إصدار قرار حماية إلى جانب قاضي الأمور المستعجلة، تسهيلاً لوصول النساء إلى العدالة
- تخصيص الجزء الخاص بالحماية من القانون بالنساء.

فالقانون الذي أُقرّ يرفض إعطاء المرأة حقاً حصرياً في طلب الحماية من أجهزة الدولة المدنية، على خلفية رفض النوّاب إعطاء المرأة أيّة امتيازات خاصّة، متغاضين، وعن سابق تصوّر وتصميم، عن واقع كون النساء هنّ من يتعرّضن للعنف والقتل في هذا المجتمع الذكوري بثقافته وقوانينه، والمكرّس لسلطة الرجل في إطار القوانين والأعراف الناظمة للعلاقات الأسرية.

نحن نشدّد على تمسّكنا بالتعديلات المطلوبة ليكون هذا القانون على قدر طموحات النساء في لبنان، وتحديداً المُعنَّفات والمُهدَّدات داخل أسرهنّ.
في الوقت نفسه، سوف نعمل ما بوسعنا من أجل متابعة تطبيق القانون بالصيغة التي أقرّ بها، والاستفادة قدر المستطاع من المواد التي لم يطلها التشويه، نذكر منها:

- إنشاء قطعة متخصّصة بالعنف الأسري في قوى الأمن الداخلي
- تكليف محامٍ عام أسري أو أكثر في كلّ محافظة لمتابعة شكاوى العنف الأسري
- إصدار تدابير حمائية تتضمّن إبعاد المعنِّف عن الضحية، واحتجازه لدى الضرورة، وغيرها من الإجراءات
- إنشاء صندوق خاص لدعم ضحايا العنف الأسري.

مرحبا،

أنا اسمي زلفا. أنا امرأة تعيش في لبنان وتعاني مثلها مثل الكثيرات من التمييز والعنف والظلم.
علمتُ حديثاً أنّ المجلس النيابي اللبناني أقرّ قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري".
لا أخفي عليكنّ أنني فرحت للوهلة الأولى، لكن سرعان ما خفّت حماستي بعد أن عرفت بوجود مجموعة من الملاحظات على القانون.
لن أطيل الحديث، أنا هنا يا صديقاتي لأشارككنّ أبرز التساؤلات التي وجّهتها لمنظمة "كفى" حول هذا القانون، وكيفية استفادتي منه كما هو عليه الآن.

أتمنّى أن تكون أسئلتي قد عكست ما يجول في خواطركنّ، وأن تكون الإجابات التي حصلت عليها من "كفى" على قدر تطلّعاتكنّ...!

ما هو قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، أو قانون رقم ٢٩٣؟

ينقسم هذا القانون إلى قسمين:

• **قسم عقابي:** يشدّد العقوبات على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني في حال ارتُكبت بين أفراد الأسرة، ويجرّم الضرب والإيذاء.

– إنّ هذا القانون لا يجرّم فعل إكراه الزوجة على الجماع أو الاغتصاب الزوجي بحد ذاته، إنّما الضرب والإيذاء والتهديد الذي يلجأ إليه الزوج للحصول على "الحقوق الزوجية".
– لكي يُعاقب المعنِّف، يجب أن تتقدّمي بشكوى قضائية. إسقاطكِ للشكوى يوقف ملاحقة المعنِّف.

• **قسم حمائي:** يشمل أمر الحماية الذي بإمكان الضحيّة طلبه بهدف إبعاد المعنِّف عنها وعن أطفالها عبر إبعاده عن المنزل، أو نقلها مع أطفالها إلى مكان آمن. وسنشرح لاحقاً تفاصيل قرار الحماية وكيفية الحصول عليه.

من الأخطاء الشائعة لدى التحدّث عن العنف الأسري، وتحديداً قانون رقم ٢٩٣، حصره بالعنف الممارَس من الزوج على زوجته فيما المذكور في القانون هو العنف الواقع بين جميع أفراد الأسرة؛ على سبيل المثال، العنف الممارَس من الأب على الأولاد الراشدين – بما أنّ القاصرين يشملهم قانون خاصّ (رقم ٤٢٢)– أو العكس، أي من الأولاد الراشدين على الأب أو الأم، أو العنف بين الأخوة، والأولاد بالتبنّي أو التكفّل، كما ويشمل أيّ شخص يتعرّض للعنف من قبل من له حق الولاية أو الوصاية عليه...

العلاقات التي لا يشملها قانون ٢٩٣:

زواج سابق، فلا يشمل القانون الزوج السابق علماً أن المرأة غالباً ما تبقى مُهدَّدة من قبله، كما ولا يشمل علاقات المساكنة، والزواج الموقّت، وأي علاقة خارج إطار الزواج الصحيح المعترف فيه قانوناً.

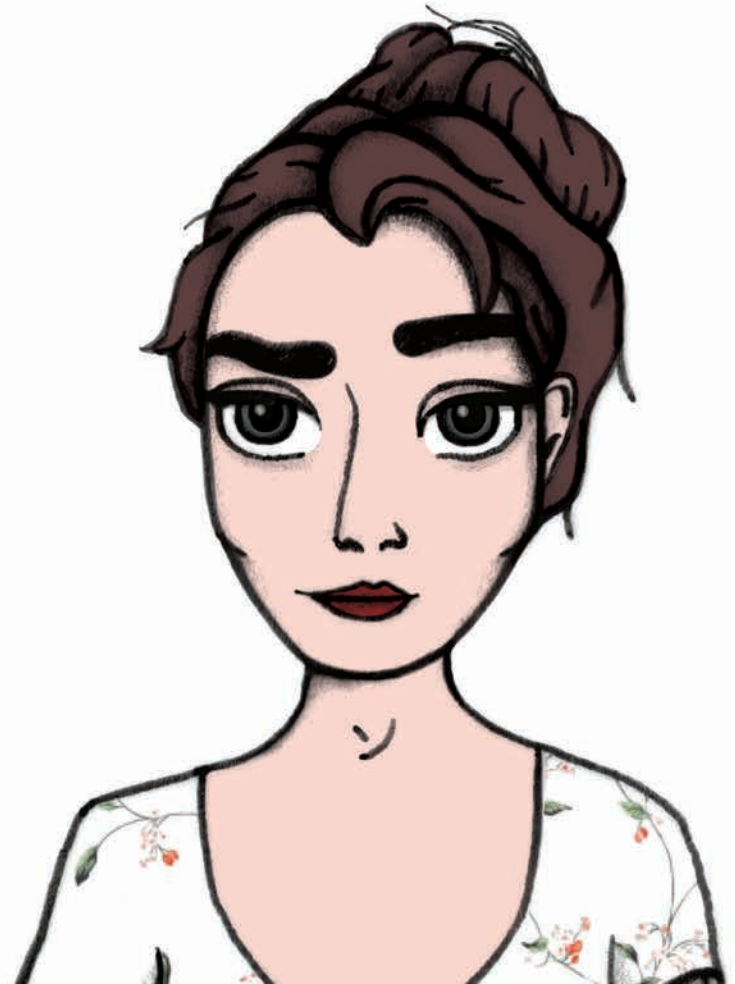

١ – ماذا يمكنني أن أفعل في حال تعرّضتُ للعنف؟

في حال كنتِ تتعرّضين حالياً للعنف، يمكنكِ:
أولاً) الاتّصال على ١١٢ (غرف عمليّات قوى الأمن الداخلي)،
ثانياً) التوجّه خلال ٢٤ ساعة إلى أقرب مخفر للتقدّم بشكوى.

بعد انقضاء ٢٤ ساعة على وقوع العنف، تصبحين مضطرّة إلى التوجّه إلى النيابة العامة لتقديم شكوى بحق المعنّف.

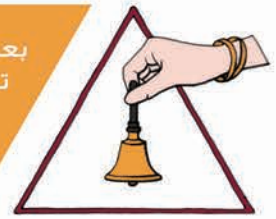

من هي النيابة العامة؟

النيابة العامة هي مرجع قضائي موجود في كلّ محافظة ومؤلّف من مدّعٍ عام يعاونه محامون عامّون اختصاصها تلقّي الشكاوى إمّا مباشرةً في قصور العدل حيث يتواجد دائماً محامٍ عام مناوب، وإمّا من خلال المخافر حيث يتلقّى عناصر قوى الأمن المتواجدون في المخفر الشكوى ويتولّون التحقيق فيها تحت إشراف المحامي العام المناوب.

النيابة العامة هي المرجع القضائي الوحيد الذي يتواجد ٢٤ ساعة ٧ أيّام في الأسبوع، بما فيها أيّام العطل والمناسبات الرسمية.
حتّى لو وقع فعل العنف عليكِ ليلاً أو في يوم عطلة، تستطيعين الاتّصال على ١١٢ في حال لم يكن بمقدوركِ مغادرة المنزل أو اللجوء إلى أقرب مخفر، علماً أنّ المخافر تتواصل حتى ليلاً مع النيابة العامة للمباشرة في التحقيق.

أولاً:
في حال اتّصلتُ على ١١٢، ما هي الخطوات التي يجب أن يتّخذها عنصر قوى الأمن متلقّي الاتصال؟

في حال اتّصلتِ على ١١٢، على المجيب، وتحت طائلة الملاحقة المسلكية بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٦٤ش–٤ تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣، القيام بما يلي:

– التعريف عن اسمه ورتبته والقطعة التي يخدم فيها،
– إرشادكِ، في حال كنتِ قد غادرت المنزل، إلى أقرب مخفر، أو إلى النيابة العامة (وذلك يتعلّق بما إذا كان وقوع العنف قد تجاوز الـ٢٤ ساعة أم لا)،
– إبلاغ المخفر الذي يقع ضمن نطاقه مكان وقوع العنف بالتوجّه إلى المكان في حال كنتِ مُحتجزة ولا تستطيعين مغادرة المنزل،
– إرسال الصليب الأحمر إلى مكان وقوع العنف في حال كنتِ بحاجة إلى أن يتمّ نقلكِ إلى المستشفى نتيجة العنف الذي تعرّضتِ له،
– إرشادكِ إلى جمعيات يمكن أن تقدّم لكِ مساعدة قانونية ونفسية واجتماعية، بما في ذلك مكان للإيواء في حال لم ترغبي بتقديم شكوى.

عند وصول عناصر قوى الأمن إلى مكان وقوع العنف، يمكنهم اصطحابكِ معهم إلى المخفر لتقديم شكوى، أو إلى المستشفى إذا دعت الحاجة، والتقيّد بإشارة (تعليمات) النيابة العامة التي سنشرح لاحقاً ماذا يمكن أن تتضمّن.

ثانياً:
أ – في حال لجأتُ إلى أقرب مخفر، ما هي الخطوات التي يجب أن يتّبعها رتيب التحقيق (عنصر قوى الأمن الذي يستمع إليكِ في المخفر)؟

لدى استقبال الشكوى، على رتيب التحقيق الالتزام، وتحت طائلة الملاحقة المسلكية بما نصّت عليه مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٦٤ش٤، وبموجب قانون رقم ٢٩٣، القيام بما يلي:

– التعريف عن اسمه واستقبالكِ بشكل لائق،
– عدم إهمال أيّ شكوى عنف أسري تحت طائلة الملاحقة المسلكية،
– اختصار عدد العناصر الذين يجرون التحقيق معكِ (عنصران اثنان على الأكثر)،
– تأمين الخصوصية اللازمة لكِ للتعبير عن شكواكِ،
– عدم التدخّل وعدم التأثير عليكِ للرجوع عن الشكوى،
– إعلامكِ بحقّكِ في الحصول على قرار بالحماية،
– إرشادكِ إلى جمعيات يمكن أن تقدّم لكِ المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية، بما في ذلك مكان للإيواء،
– كما يمكنكِ طلب أخصّائية اجتماعية للحضور معكِ أثناء الاستماع إليكِ في المخفر.

بعد تلقّي الشكوى، يقوم رتيب التحقيق بإجراء اتّصال بالنيابة العامة، وبعد أن يطلعها على تفاصيل الشكوى، تصدر النيابة العامة إشارتها التي تتضمن إحدى التدابير المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩٣ بناءً على المعطيات الخاصّة بكل قضيّة.

ب – ما هي التدابير التي يمكن للنيابية العامّة اتّخاذها بعد تقديمي الشكوى؟

بإمكان النيابة العامة اتّخاذ أحد أو بعض التدابير التالية:

– إلزام المعنّف بالتعهّد بعدم التعرّض لكِ تحت طائلة إبعاده عن المنزل،
– إبعاد المعنّف عن المنزل ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرّة واحدة،
– توقيفه مدّة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرّة واحدة،
– إلزامه بتسليف مبلغ لتأمين النفقات الطبيّة المترتّبة عن العلاج من عواقب العنف الذي تعرّضتِ له،
– نقلكِ إلى المستشفى للعلاج على نفقة المعنّف عند الحاجة،
– نقلكِ مع أطفالكِ وسائر المقيمين معكِ إلى مكان آمن على نفقة المعنّف،
– تكليف طبيب شرعي على نفقة مرتكب العنف أو النيابة العامّة.

ملاحظة: في حال امتنع المعنّف عن دفع النفقات المذكورة أعلاه، يصدر قرار بحبسه مباشرةً من النيابة العامة.

إنّ الهدف من قيام النيابة العامة بإبعاد المعنّف عن المنزل ٤٨ ساعة، أو توقيفه ٤٨ ساعة، حتّى حين لا يكون حجم الضرر يستوجب التوقيف، هو إعطاؤكِ الوقت اللازم للحصول على قرار حماية من قاضي الأمور المستعجلة.
بعد التقدّم بالشكوى، بإمكانكِ الحصول على صورة عن محضر الشكوى ورقمها والتوجّه إلى قاضي الأمور المستعجلة للحصول على قرار الحماية قبل انقضاء الـ ٤٨ ساعة. وسوف نشرح هذه الآلية كاملةً في الأسئلة رقم ٦–٥–٤–٣–٢.

٢ – إذا كان قد مرّ على آخر شكوى تقدّمتُ بها بضعة أيام أو أشهر، وما زلت أشعر بالتهديد والخطر على حياتي، هل أستطيع الحصول على الحماية؟

بإمكانك التوجّه إلى قاضي الأمور المستعجلة للتقدّم بطلب حماية في حال شعرتِ بالتهديد مجدّداً ولم تكوني قد تقدّمتِ بشكوى أو قد مرّ على شكواكِ بضعة أيّام أو أشهر...

من هو قاضي الأمور المستعجلة؟

قاضي الأمور المستعجلة هو قاضٍ مدنيّ متواجد في جميع قصور العدل في مختلف المناطق اللبنانية. لكن لا بدّ من أن تسألي في المنطقة التي تقيمين فيها عن أيّام الأسبوع التي يتواجد فيها إذ إنّ قضاة الأمور المستعجلة يداومون لأيّام وساعات محدّدة. كذلك، لا يمكنكِ اللجوء إليه بعد الساعة الثانية من بعد الظهر، أي بعد انتهاء الدوام الرسمي، ولا في أيّام العطل الرسمية.

لدى تقدّمك بطلب بالحماية، من المهمّ أن يكون لديك ما يثبت تعرّضك للعنف سابقاً وما يرجّح تكراره، مثل: تقارير أطبّاء شرعيين، شكاوى سبق أن تقدّمتِ بها، تهديدات مسجلة ، شهود..

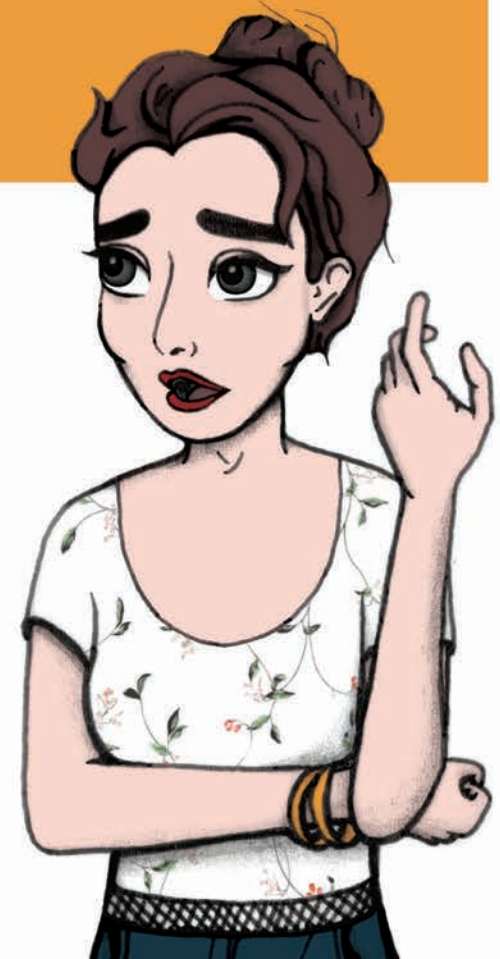

الهدف الأساسي من قرار الحماية هو إبعاد المعنِّف عنكِ لبعض الوقت حتّى يتسنّى لكِ اتّخاذ القرار المناسب في ما يخصّ علاقتك به، أو لإعطاء المعنِّف فرصة جديدة لاستئناف الحياة العائليّة على أساس سليم.
وسوف نشرح ماهية هذا القرار بالتفصيل في الأسئلة رقم ٦-٥-٤-٣.

٣ – ما هو طلب الحماية المنصوص عليه في القانون رقم ٢٩٣؟

هو طلب تستطيعين التقدّم به أمام قاضي الأمور المستعجلة في حال تعرّضكِ لأي شكل من أشكال العنف الأسري (جسدي، جنسي، معنوي، اقتصادي...)، وتطلبين بموجبه أخذ قرار بالحماية يُمنع على أساسه المعنِّف من التعرّض لكِ ولأطفالكِ ولسائر أفراد الأسرة المقيمين معكِ من خلال مجموعة تدابير حمائيّة تُنفّذ لفترة محدّدة قابلة للتعديل أو التجديد. وإذا كنتِ قد تقدّمتِ بدعوى سابقة لا تزال جارية، يمكنكِ التقدّم به أمام القاضي الناظر في الملفّ.

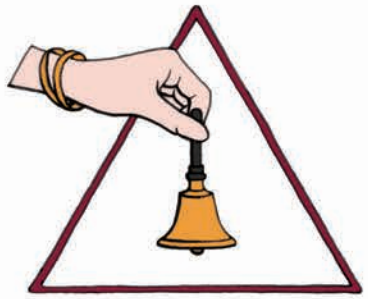

بحسب قانون ٢٩٣، يُقصد بالأطفال من هم في سنّ حضانة للضحية بحسب قوانين الأحوال الشخصية، أي تلك التابعة للطوائف. لذا في حال لم يكن أطفالكِ في سنّ حضانة تبقيهم معكِ، قد لا يتمّ شملهم في قرار الحماية. غير أنّه بإمكان قاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر قرار الحماية النظر إلى الطفل على أنّه، وبصفته شاهد عنف، هو أيضاً ضحيّة ومعرّض للخطر، وبالتالي يشمله بقرار الحماية بغض النظر عن سنّ الحضانة.

تجدر الإشارة إلى أنّ طلب الحماية الذي تتقدّمين به هو طلب رجائي، أي لا يجب إبلاغه إلى المعنِّف، ولا يتمّ استدعاء هذا الأخير أمام القاضي للاستماع إليه قبل إصدار قرار بالحماية، فالقاضي يكتفي بالاستماع إليكِ ليصدر قراره.

لكن بعد صدور القرار، يحقّ لكِ وللمعنِّف الاعتراض عليه أمام القاضي نفسه، أو استئنافه أمام محكمة الاستئناف. كما يمكن مراجعة القاضي في أي وقت للرجوع عن القرار، أو تعديله، أو إضافة تدابير عليه وفقاً للمستجدّات.

ملاحظة: يمكن أن يطلب القاضي الاستماع إلى الطرفين إذا لم يكن هناك أدلّة كافية على وقوع العنف.

من نتائج التعديلات التي أدخلها النوّاب على مشروع القانون الذي تقدّمنا به لحماية النساء من العنف الأسري، أنّه لم يعد في شقّه الحمائي محصوراً بالنساء، فبات بإمكان الرجال أيضاً التقدّم بطلب حماية. لذا ننبّه أنّ بعض الأزواج قد يستغلّون مسألة عدم تخصيص الحماية للنساء والتقدّم بطلبات حماية مقابلة وغير مبرّرة نكايةً بالضحيّة.

٤ – ماذا يتضمّن قرار الحماية؟

يتضمّن قرار الحماية الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة أحد أو بعض التدابير التالية:

– منع المعنّف من التعرّض لكِ وسائر الأشخاص المقيمين معكِ نتيجة إشغالكِ لمنزل الأسرة،
– إبعاد المعنّف عن المنزل لفترة يحدّدها القاضي قابلة للتمديد،
– نقلكِ وسائر المشمولين معكِ في قرار الحماية إلى مكان آمن على نفقة المعنّف،
– إلزام المعنّف بدفع سلفة نفقة مأكل وملبس لكِ ولأطفالكِ،
– إلزام المعنّف بدفع سلفة نفقة العلاج الطبي الناتج عن العنف الذي تعرّضتِ له،
– منع المعنّف من التصرّف بالأموال والممتلكات المشتركة،
– إلزام المعنّف بتسليمكِ ممتلكاتكِ الشخصية.

هذه الحالات هي على سبيل المثال وليس الحصر.

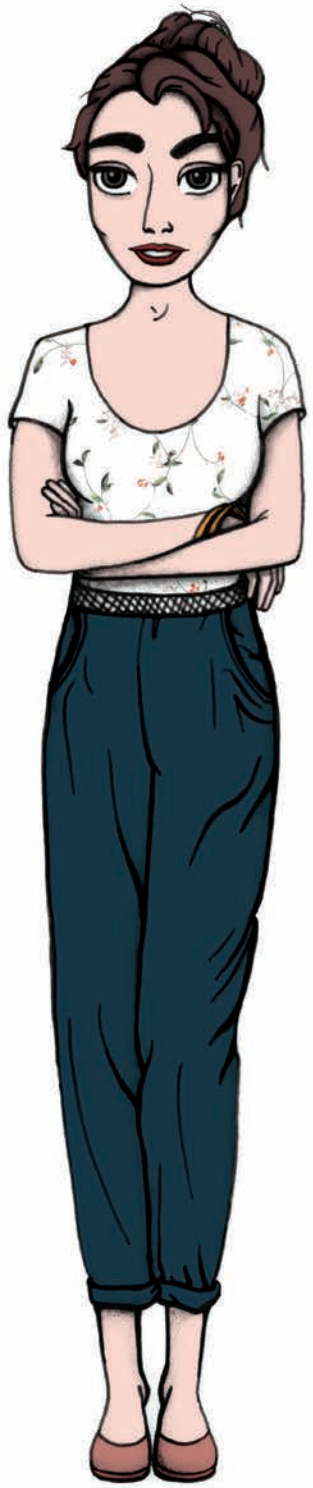

للأسف، لا يتضمّن قرار الحماية إلزامية إخضاع المعنّف لجلسات تأهيل كما كنّا قد اقترحنا، علماً أن هذه الجلسات بالغة الأهمية لجهة مساهمتها في عدم تكرار العنف في المستقبل.

٥ – كيف أحصل على قرار الحماية؟

للحصول على قرار الحماية، يجب أن تتوجّهي إلى قاضي الأمور المستعجلة الموجود في قصر العدل حيث مكان إقامتكِ الحالي، أو مكان وقوع العنف.
لدى قاضي الأمور المستعجلة، تتقدّمين بطلب خطّي للحصول على قرار حماية يُسجّل في قلم المحكمة، تعرضين فيه واقع العنف الذي تتعرّضين له وتحدّدين طلباتكِ بما يتناسب مع وضعكِ وخياراتكِ. وقد يتضمّن طلب الحماية تدبير أو أكثر من التدابير المذكورة في السؤال رقم ٤، كما ويمكن أن يتضمّنها كلّها.

(يمكنكِ الاطّلاع على نموذج طلب حماية في الصفحة الأخيرة من الكتيّب)

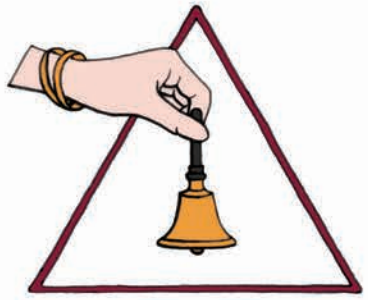

يعطي القانون ٢٩٣ صلاحية للنيابة العامة في إصدار مجموعة تدابير مهمّة تعزّز حمايتكِ، إنّما للأسف لا يعطيها صلاحية إصدار قرار الحماية المذكور أعلاه، الأمر الذي كان ليوفّر عليكِ الكثير من التعقيدات!

٦ – ما هي المدّة التي يستغرقها صدور هذا القرار؟

بعد التقدّم بطلب الحماية وفقاً للأصول المذكورة سابقاً، على قاضي الأمور المستعجلة إصدار قراره خلال ٤٨ ساعة.
إذا صدر القرار بردّ الطلب، يمكنكِ استئنافه أمام محكمة الاستئناف.

٧ – هل يمكنني التقدّم بطلب بالحماية دون الاستعانة بمحامٍ؟

إنّ تقديم طلب الحماية لا يستدعي وجود محامٍ إلّا في حال وجدتِ صعوبة في معرفة آليّات الحصول على قرار الحماية، أو في حال أردتِ استئناف قرار ردّ طلب الحماية، فعندها لا بدّ من الاستعانة بمحامٍ.

٨ – ماذا يحصل عندما لا يلتزم المعنِّف بقرار الحماية، أو عندما يكرّر العنف أو يهدّدني بتكراره بعد عودته إلى المنزل؟

إنّ قرار الحماية لا يتضمّن بحد ذاته قراراً بالحبس، إنّما مخالفة أيّ بند من بنوده هي التي تؤدّي إلى حبس المعنِّف. وتُشدَّد فترة الحبس حين تُرافق المخالفة بارتكاب للعنف.

٩ – هل من كلفة مادية محدّدة لإصدار هذا القرار؟

إنّ طلب الحماية معفيّ من الرسوم كافة ولا يتطلّب أيّ مصاريف، بما فيها الطوابع المالية. لكن نظراً إلى أنّ قرار الحماية يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة وغالباً ما يُكلَّف كاتب المحكمة بتنفيذه، من الممكن في بعض الأحيان أن يقوم القاضي بتخصيص بدل انتقال للكاتب المسؤول عن إبلاغ القرار للمعنِّف، وقد تصل كلفة انتقال الكاتب إلى مئتي ألف ليرة لبنانية.

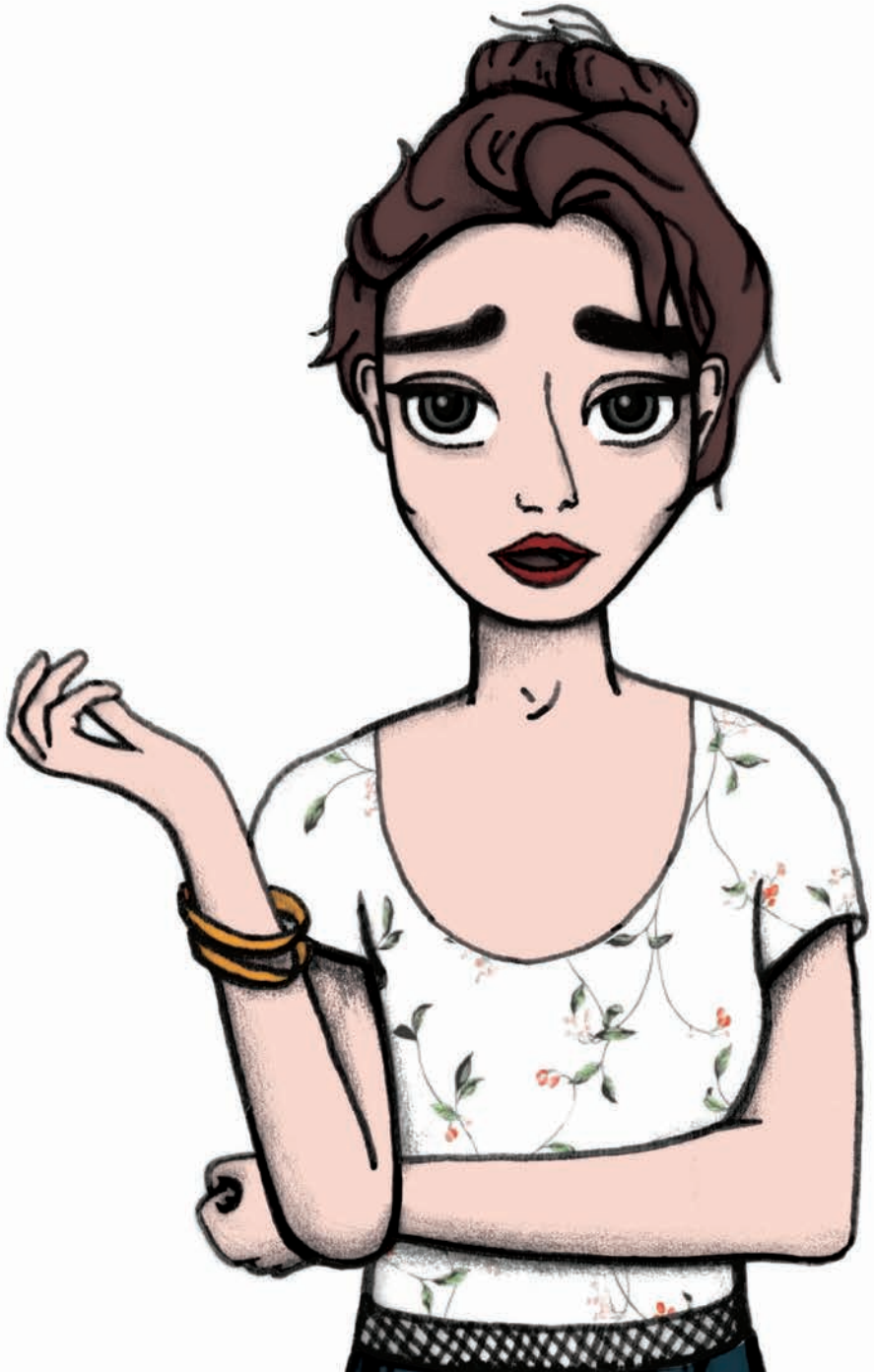

١٠ – هل يمكنني أن أحصل على الطلاق من خلال هذا القرار؟

إذا كان الطلاق طلبكِ المباشر، لا تستطيعين اللجوء إلى قرار الحماية، أو قانون رقم ٢٩٣ عموماً، لأنّ:

المحاكم المختصّة في البتّ بقضايا الطلاق هي محاكم الأحوال الشخصية، أيّ المحاكم التابعة للطوائف إذا كان الزواج زواجاً دينياً، أو المحاكم المدنية فيما لو كان الزواج زواجاً مدنياً.

لكن من المهمّ أن تعلمي أنّ الطلاق يمكن أن يكون ردّة فعل أوليّة للمعنِّف إذا كان الزواج معقوداً أمام محاكم الطوائف الإسلامية. لذلك، عندما تقرّرين التقدّم بطلب للحصول على قرار حماية، يجب أن تكوني مستعدّة لاحتمال أن تكون ردّة فعل المعنِّف قراره بالطلاق تهرّباً من تنفيذ قرار الحماية.

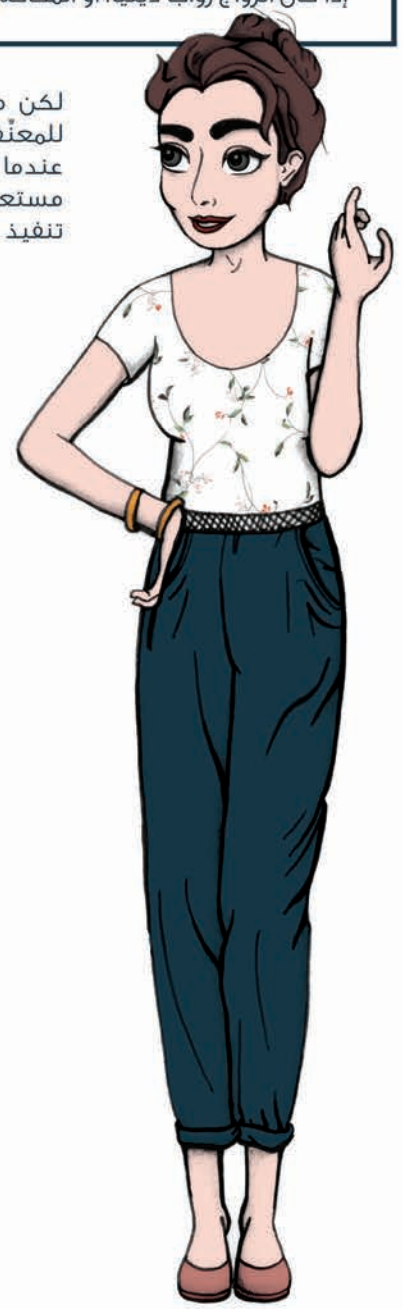

١١ – هل بإمكاني الحصول على حضانة أولادي من خلال هذا القرار؟

الحضانة موضوع لا يمكن البتّ به من قبل قاضي الأمور المستعجلة إنّما هو من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المُشار إليها في السؤال رقم ١٠.

لكن قرار الحماية شمل الأطفال بالحماية في حال كانوا في حضانة الضحية بحسب قوانين الأحوال الشخصية، كلّ طفل بحسب عمره.

غير أنّه بإمكان قاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر قرار الحماية النظر إلى الطفل على أنّه، وبصفته شاهد عنف، هو أيضاً ضحية ومعرّض للخطر، بغضّ النظر عن سنّ الحضانة. وبالتالي، يبقيه بموجب قرار الحماية مع الضحية إلى حين صدور قرار بالحضانة عن محاكم الأحوال الشخصية.

في حال وصلتِ إلى هنا ولم تجدي الإجابة التي تبحثين عنها،
اتّصلي بمنظمة "كفى" على **٣٩٢٢٢٠ ـ ١** ،
أو على الخطّ الساخن **١٨٠١٩ ـ ٣** ، لطلب الدعم في الحالات الطارئة.

ولا تنسي أن تزوري موقع زلفا الإلكتروني
www.kafa.org.lb/zalfa

المعلومات التي يجب أن يتضمّنها طلب الحماية

في الفقرة الأولى من طلب الحماية يجب تحديد النقاط التالية:

- التاريخ
- القاضي الذي نوجّه إليه الطلب
- اسم ضحية العنف الأسري (المستدعية)
- اسم وكيلها القانوني في حال وُجد لأن توكيل محامي/ة ليس إلزامياً
- تحديد موضوع الطلب

في الفقرة الثانية من طلب الحماية يجب التركيز على النقاط التالية:

- السياق التاريخي لوقع العنف على الضحية (تكرار أم هي المرّة الأولى؟)
- تحديد مرتكب العنف وعلاقته بالضحية (أي فرد من أفراد الأسرة وفقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٢٩٣، مثلاً الزوج، أهل الزوج، الأب، الأم، الأخ، الأخت، الصهر...)
- أشكال العنف الذي تتعرّض له الضحية (معنوي: حجز الحرية، شتم وإهانة...؛ جسدي: ضرب وإيذاء؛ جنسي: إكراه على إقامة علاقة زوجية بالضرب أو التهديد، اغتصاب...؛ اقتصادي: الامتناع عن الإنفاق على الزوجة والأطفال أو على أفراد الأسرة الموكل بإعالتهم...)
- إرفاق طلب الحماية بمستندات تثبت وقوع العنف، مثل: تقارير طبية، شكاوى سابقة...

في الفقرة الثالثة من طلب الحماية (الختام) يجب التركيز على النقاط التالية:

- تحديد الأشخاص المطلوب حمايتهم
- تحديد التدابير المطلوب اتّخاذها بحق المعنِّف وفقاً للمادة (١٤) من القانون رقم ٢٩٣ (يمكن طلب اتّخاذ تدبير أو أكثر أو جميع التدابير بحسب معطيات كل قضية)
- تحديد المدة التي يجب فيها إصدار القرار من قبل القاضي (مدة ٤٨ ساعة)

الرجاء الاطّلاع على نموذج طلب الحماية أدناه:

نموذج طلب حماية

التاريخ:_____

حضرة قاضي الأمور المستعجلة_____المحترم
المستدعية: _____ وكيلها: الأستاذ/ة _____

الموضوع: طلب إصدار أمر حماية وفقاً للقانون رقم ٢٩٣ "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري".

لمّا كانت المستدعية_____ ضحية عنف أسري متكرّر من قبل _____
المدعو/ة _____،
ولمّا كانت المستدعية قد تقدمت مرّات عديدة بشكاوى إلى القضاء المختصّ بجرم ضرب وإيذاء وتهديد بالقتل بالإضافة إلى دعاوى روحية من بطلان زواج ونفقة،
ولمّا كانت المستدعية في كل مرّة تتعرّض فيها للعنف تستحصل على تقارير من الأطباء الشرعيين تثبت الضرر الناتج عن العنف الذي تعرّضت له (صورة عن التقارير مرفقة ربطاً)،
ولمّا كانت تعرّضت منذ أسبوع لاعتداء بالضرب على رأسها من قبل زوجها وليست المرّة الأولى كما سبق وذكرنا، ممّا أدّى إلى تعرّضها لنزيف حاد وارتخاء في الجهاز البولي ولم تستطع التقدّم بالشكوى خوفاً من ردّة فعله كون التعهّد بعدم التعرّض لا يحميها من تعرّضه لها عند العودة إلى المنزل،
ولمّا كان استمرار العنف من خلال التواجد معه في منزل واحد يعرّضها للخطر الدائم الذي قد يصل إلى القتل أو التسبّب بعاهة مستديمة كون الزوج يقوم بضربها دائماً على منطقة الرأس،
ولمّا كانت المادة ١٣ وما يليها من القانون رقم ٢٩٣ أعطت صلاحية إصدار أمر الحماية لقاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية،

لذلـــك

تلتمس المستدعية من حضرتكم اتّخاذ القرار في غرفة المذاكرة، خلال مهلة ٤٨ ساعة وفقاً للقانون رقم ٢٩٣، بحماية المستدعية وابنتها المقيمة معها في سكن واحد على أن يتضمّن أمر الحماية إلزام المشكو منه الزوج بالتدابير المنصوص في البند (١) والبند (٢) والبند (٣) والبند (٧) والبند (٨) من المادة (١٤) من القانون المذكور أعلاه قرار معجّل التنفيذ نافذ على أصله.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

الاسم والتوقيع:_____

منظمة **"كفى عنف واستغلال"** (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.
تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها:
المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكوريّة السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.
يتركّز عمل "كفى" في مكافحة العنف والاستغلال ضد النساء والأطفال في ثلاثة مجالات أساسية، هي: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصّة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ حماية الأطفال من العنف، وخاصّة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

كفى عنف واستغلال
ص.ب. ٥٠٤٢-١١، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: **٣٩٢٢٢٠ - ١ - ٩٦١+**
kafa@kafa.org.lb
www.kafa.org.lb

KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال